وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام والاولى له ان يقدم مدركا
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم بل يبتدي من حيث انتهى
اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه فان توضا الامام
الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت
صلاته وقبل فراغه تفسد فلو اتم المسبوق المختلف صلاة
الامام تفسد بالنافي صلاته اي صلاة المسبوق وهو اذا
قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد
ما قعد قدر التشهد دون صلاة القوم وعن ابي يوسف
في الامالي تفسد صلاتهم كما تفسد صلاة المسبوق بقهقهة
امامه لا اختتامه عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد صلاة
المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لا
اي لا تفسد صلاة المسبوق بخروجه من المسجد وكلامه
ولو احدث المصلي في ركوعه او سجوده توضا وبنى
واعادهما اي الركوع والسجود اللذين احدث فيهما ولو ذ
كر حال كونه راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما
اي لا يجب عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيدهما وعن ابي
يوسف يلزمه اعادة الركوع ولو قال لم يعدهما لكان احسن
وتعيين المأموم او احد الاثنين بلا نية اي ان احدث

٢٥٧١

الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قومه الامام
او لا نوى ان يكون اماما لنفسه او لا فاذا توضا الامام دخل معه
في صلاته لتحول الامامة اليه باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم مطلقا سوا
كان ساهيا او مخطئا او عامدا ويفسدها الدعاء بما يشبه
كلامنا عن قوله اللهم البسني ثوبا وعند الشافعي لا يفسد
ويفسد الانين وهو ان يقول اه والتاوه وهو ان يقول
اوه ويفسد ارتفاع بكائه ان حصل به الحروف من و
جع او مصيبة متعلق الى كل واحد منها وعن ابي يوسف
انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع صلاته والا لا
وعن محمد ان كان المومن خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا
لا اي لا يفسد الانين والتاوه وارتفاع البكاء ان كان من
ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف ان اه لا تفسد سواء كان
من وجع او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما والاصل عنده
ان كلمة ان اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا تفسد
عند اخ وتف واف وان كانا اصليين يفسد وحروف الزوائد
جمعوها في قولهم اليوم تنساه تفسد الصلاة والتنحنح
بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان
لتحسين الصوت ان ظهر به حروف عند اخ بالفتح والضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)